

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الحجر .

فائدتان .

إحداهما : حجر الفليس عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه .

الثانية قوله وهو على ضربين : حجر لحق الغير .

وحجر لحظ نفسه .

فالحجر لحق الغير : كالحجر على المفلس والمريض بما زاد على الثلث والعبد والمكاتب و المشتري إذا كان الثمن في البلد على ما تقدم في كلام المصنف في آخر فصل خيار التولية . والمشتري بعد طلب شفيع والمرتد بحجر عليه لحق المسلمين والرهن والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع على ما يأتي في الباب .

والحجر لحظ نفسه : كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه .

فهذه عشرة أسباب للحجر .

وقال في الفروع : ولا يحجر حاكم على مقتر على نفسه وعياله .

واختار الأزجي : بلى فيكون هذا سببا آخر على قوله